العروة الوثقى

(57) كان ممن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته فالأحوط تكرار الصلاة (187) بأن يصلي صلاة المختار تارة ، وموميا للركوع والسجود اخرى قائما ً ، وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالسا (188) وينحني للركوع والسجود (189) بمقدار لا يبدو عورته ، وإن لم يمكن فيومي برأسه ، وإلا فبعينيه ، ويجعل (190) الانحناء أو الايماء للسجود أزيد من الركوع ، ويرفع (191) ما يسجد عليه ، ويضع جبهته عليه وفي صورة القيام يجعل يده على قبله (192) على الأحوط. [1312] مسألة 44 : إذا وجد ساترا لاحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير بينهما وجوه أوجهها الوسط (193).

______ (187) (فالاحوط تكرار الصلاة) : وان كان الاقوى كفاية صلاة

المختار. (188) (صلى جالسا ً) : مومئا ً اذا اقتصى التحفظ على عدم بدو ً عورته ترك القيام والركوع والسجود ، ولو اقتصى ترك واحد من الثلاثة تركه واتى ببلد فيومئ بالرأس بدلا ً عن الركوع والسجود ويقعد بدلا ً عن القيام ولكن الاحوط في الصورة الاخيرة الجمع بينه وبين الصلاة قائما ً مومئا ً. (189) (وينحني للركوع والسجود) : على الاحوط مع صدق الركوع والسجود عليه عرفا ً ولو برفع المسجد وإلا لم يجب بل يكتفي بالايماء. (190) (ويجعل) : الاظهر عدم وجوبه في الايماء. (190) (ويجعل) : وفي صورة القيام يجعل يده على قبله) : الاحوط وجوبا ً للعاري مطلقا ً ستر السؤتين بيعض أعضاء بدنه كاليد في حال القيام والفخذين في حال الجلوس. (193) (أوجهها الوسط) : بل الاوجه هو التفصيل حسب اختلاف الحالات فان كان مأمونا ً من الناظر مطلقا ً وقد مر انه يكتفي حينئذ ً بصلاة المختار _ تخير في ستر ايهما شاء ، وان كان مأمونا ً منه في احد الجانبين لزمه ستر العورة في الجانب الاخر والاتيان بصلاة المختار فربما يتعين عليه ستر القبل وربما يتعين ستر الدبر وان لم يكن مأمونا ً مطلقا ً ودار امره بين ستر القبل والصلاة قائما ً مومئا ً وبين ستر الدبر والصلاة جالسا ً مع الركوع والسجود فالاقوى تقديم الول.